

قرار بشأن البحث الأولي

الطرف المعني: كندا

- 1- في 11 نيسان/أبريل 2008، تلقت الأمانة مسألة من مسائل التنفيذ مشار إليها في تقرير فريق خبراء الاستعراض المتعلق باستعراض التقرير الأولي لكندا والوارد في الوثيقة FCCC/IRR/2007/CAN. ووفقاً للفقرة 1 من القسم السادس⁽¹⁾ وللفقرة 2 من المادة 10 من النظام الداخلي للجنة الامتثال⁽²⁾، اعتُبر أن لجنة الامتثال تسلمت مسألة التنفيذ في 14 نيسان/أبريل 2008.
- 2- وأسند مكتب لجنة الامتثال مسألة التنفيذ إلى فرع الإنفاذ في 16 نيسان/أبريل 2008. بموجب الفقرة 1 من القسم السابع، ووفقاً للفترتين الفرعيتين (ب) و(ج) من الفقرة 4 من القسم الخامس وللفقرة 1 من المادة 19 من النظام الداخلي.
- 3- وفي 17 نيسان/أبريل 2008، أخطرت الأمانة الأعضاء والأعضاء المناوبين في فرع الإنفاذ بمسألة التنفيذ، ووفقاً للفقرة 2 من المادة 19 من النظام الداخلي، وبإسنادها هذه المسألة إلى فرع الإنفاذ.
- 4- وتتعلق مسألة التنفيذ بالامتثال للمبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات المطلوبة بموجب المادة 7 من بروتوكول كيوتو (المقرر 15/م أ-1)، ولطرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة بموجب الفقرة 4 من المادة 7 من بروتوكول كيوتو (المقرر 13/م أ-1). وخلص فريق خبراء الاستعراض بوجه خاص، بعد النظر في أحكام المبادئ التوجيهية للاستعراض بموجب المادة 8 من بروتوكول كيوتو (المقرر 22/م أ-1)، إلى أن حالة سجل كندا الوطني بتاريخ نشر تقرير الاستعراض لم تكن متوافقة مع المبادئ التوجيهية والطرائق المشار إليها أعلاه⁽³⁾.
- 5- وتتعلق المسألة بشرط الأهلية المشار إليه في الفقرة 31(د) من مرفق المقرر 3/م أ-1، والفقرة 21(د) من مرفق المقرر 9/م أ-1، والفقرة 2(د) من مرفق المقرر 11/م أ-1. وبناء على ذلك، تنطبق الإجراءات المعجلة الواردة في القسم العاشر.

(1) يحيل جميع ما يرد في هذه الوثيقة من إشارات إلى أقسام إلى "الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال" الواردة في مرفق المقرر 27/م أ-1.

(2) يرد في مرفق المقرر 4/م أ-2.

(3) انظر الفقرة 140 والقسم ثانياً - ألف من تقرير فريق خبراء الاستعراض الوارد في الوثيقة

FCCC/IRR/2007/CAN

6- وبعد أن أجرى فرع الإنفاذ البحث الأولي وفقاً للفقرة 2 من القسم السابع، وللفقرة 1 (أ) من القسم العاشر، قرر المضي في عمله. ويلاحظ فرع الإنفاذ، بوجه خاص، أن مسألة التنفيذ المثارة في التقرير الذي قدمه فريق خبراء الاستعراض عن استعراض التقرير الأولي للطرف المعني، كما هو مشار إليه في الفقرة 4 أعلاه، هي مسألة مؤيدة بمعلومات كافية، وليست من السفاسف أو مبنية على أساس غير صحيح، ومستندة إلى متطلبات بروتوكول كيوتو.

7- ووفقاً للفقرة 5 من القسم الثامن، وللمادة 21 من النظام الداخلي، يوافق فرع الإنفاذ على التماس مشورة الخبراء بشأن محتوى وأساس تقرير فريق خبراء الاستعراض الوارد في الوثيقة FCCC/IRR/2007/CAN وبشأن القضايا المتصلة بأي قرار يتخذه فرع الإنفاذ فيما يخص مسألة التنفيذ المشار إليها. الأعضاء الذين شاركوا في النظر في القرار المتعلق بالبحث الأولي ووضعه واعتماده:

أحمد عبد الله، محمد علام (عضو مناوب عامل بصفته عضواً)، راؤول إسترادا أويويلا، رينيه ج. م. ليفيبير، ستيفان ميشيل، برنارد نامانيا، سيباستيان أوبرتور، إلهوجون رجبوف، أوليغ شامانوف.

اعتمد هذا القرار بتوافق الآراء في 2 أيار/مايو 2008.
